عن الكافر ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا
على انه لو آجر من شريكه يجوز سوى كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه و
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر دارا من رجلين يجوز ولو آجر دارا من رجل يجوز
واجمعوا انه لو آجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في النصف الآخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يبطل ولو كان الآجر رجلين آجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله
والظاهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي ومع احدهما يأتي في فصل الفسخ
واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة
والظاهر ما قلنا . ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز وقال الامام
ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه في الفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا
يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز ولو آجر الدار وسكنها في اجارة الغير جاز كالاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل
لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة للآخر آجر صاحب البناء بناءه لا وفي العرصة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال والصحيح على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء
يجوز وطريق جوازه اجارة المشاع الذي لحق بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع
سبع منها الاجارة وقد ذكرناها وبيع المشاع واعارة المشاع جائزة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهب من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية
الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على الاثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى
ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى
رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب
وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في
قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر عليه
فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد
ولو استاجر حماما بثمانية دراهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على ان ما عطلته لا
اجر عليك ويبين المدة يجوز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة
لو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز
ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليؤاجر ويباع فيها البز على ان
الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا آجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي آجره
على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لا يستوفي القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون

النفس

النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت فيها
يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل
شيئا آخر ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او غير الناس
فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختلاف الروايتين ولو استاجر سطحا ليجفف فيه
الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او ترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حائط
او موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد ويصلح
عليها الابريسم استاجر وتدا ليتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز
معاوضة الثيران في الدكاس فاسدة لانه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لابه
ولو استاجر مجمرا او موزونا ليعتبر به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا
او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة
مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على اريه ليظن الناس ان الدابة له [illegible]
للقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا الى سنة او الى شهر او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بجهالة الوقت
والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو
مات الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس ولهذا اذا كان المستاجر
مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحبس ثم على المستاجر في الاجارة الصحيحة
والفاسدة فلو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستاجر المستاجر بعد ما قبض هل ينتزع من يده قال في الاصل الشهيد
لم نر هذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل
آجر دارا فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجرها مع هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول
ان ينقض هذه الاجارة **نوع منه** في اجارة الوقف المتولي اذا آجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط
في صك الوقف ان لا تؤاجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلاث سنين كذا اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في الضياع يجوز قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع
لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله لا يسع لمن يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف
آجر الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتبت الاجارة الطويلة على الوقف في ثلاث سنين باجر المثل
ما برئ الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب لو آجر منزل
الصبي بدون اجر المثل لا ينفذ تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره ومن معه
لا يشتغل لا يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان نقره وفي فتاوى الفضلي ههنا ذكر الخصاف

هكذا